

وزارة المالية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

فى شأن الإجراءات الجمركية التى يتعين اتباعها للإفراج
عن الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به
للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشترط للإفراج عن الرسائل الواردة للمشروعات المرخص لها بالعمل بالمناطق
التكنولوجية أو المصدرة منها ، القيد بسجل المتعاملين مع مصلحة الجمارك ، طبقاً للقواعد
والإجراءات المقررة باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

(المادة الثانية)

يُتبع للإفراج عن الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة للنشاط المرخص به للمشروعات التى تعمل داخل المناطق التكنولوجية الإجراءات الجمركية الآتية :

أولاً - يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه ببيان جمركى إلى الجمرك المختص (الإرسال) الذى وصلت إليه الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهمات الأجنبية للبدء فى تنفيذ إجراءات نقلها لوجهتها النهائية بالمنطقة التكنولوجية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتى :

(أ) الفواتير وبيان العبوة المعتمدين من المكتب التنفيذى للمنطقة التكنولوجية
موضح بهما أن الوارد لازم لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع .

(ب) بوليصة الشحن برسم المنطقة التكنولوجية .

(ج) إذن التسليم الملاحى .

ثانياً - يُتبع فى شأن الإجراءات الجمركية بالجمرك المختص (الإرسال) وإجراءات الصرف منه ما تضمنته الفقرتين (ب ، ج) من المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ، على أن يقدم ضمان مقبول جمركياً بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية ، مع تحصيل الضرائب والرسوم الأخرى بصفة قطعية .

ثالثاً - تُتبع الإجراءات الجمركية التالية عند الوصول للمنطقة التكنولوجية :

يتقدم صاحب الرسالة أو من ينوبه بأصل طلب الإرسال للجنة الجمركية المختصة

المتواجدة بالمنطقة التكنولوجية لإتمام الإجراءات الآتية :

١ - تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر يعد لذلك .

٢ - التأكد من سلامة الأختام والطرود .

٣ - مراجعة أرقام السيل الجمركى وعدد الطرود ونوعها .

٤ - فى حالة سلامة الأختام والطرود تؤثر اللجنة الجمركية المختصة على كعب طلب الإرسال بسلامة الأختام والطرود ويرخص بالدخول للمشروع ويرسل الكعب الكترونياً أو بأى وسيلة لجمرك الإرسال ، ويرسل أصل طلب الإرسال إلى منافستو اللجنة الجمركية المختصة للقيود وإرساله إلى جمرك الإرسال .

٥ - يراعى إتمام الإجراءات الجمركية على البضائع فور وصولها وفق الإجراءات المتبعة على أن يتم معاينتها بلجنة ثلاثية من المنطقة وممثلى الجمارك وصاحب المشروع أو من ينيبه داخل مقر المشروع ، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم لصاحب المشروع ، وتصبح فى عهده وتحت أمانته ومسئوليته الكاملة .

٦ - فى حالة عدم سلامة الأختام للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحالة ظاهرية غير سليمة ، يتم الجرد التفصيلى للرسالة باستمارة جرد وترفق بأصل طلب الإرسال وترسل إلى منافستو اللجنة الجمركية المختصة بالمنطقة التكنولوجية الذى يقوم بقيد الوارد الفعلى وإرسالها إلى جمرك الإرسال .

رابعاً - يكون حفظ الضمانات المقدمة عند نقل الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهمات

الواردة للمشروعات بالمناطق التكنولوجية ، وقيدها ، وردها وفقاً لما يأتى :

- (أ) تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم إلى حسابات الجمرك .
- (ب) تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات فى سجل خاص أو بالحاسب الآلى وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات .
- (ج) بعد وصول كعب طلب الإرسال من اللجنة الجمركية المختصة بالمنطقة التكنولوجية إلى جمرك الإرسال بأى طريقة ، يقوم الأخير فى حالة وصول الرسالة بدون أى ملاحظات بإخطار الحسابات لرد الضمان .

وفى حالة وجود أى ملاحظات يقوم جمرك الإرسال بطلب ملف البيان الجمركى ومطابقة الأصناف والكميات المقر عنها بالبيان بالأصناف والكميات الموضحة باستمارة الجرد المعدة بمعرفة اللجنة الجمركية المختصة بالمنطقة التكنولوجية ، فإذا تبين وجود عجز أو زيادة أو أى ملاحظات أخرى تُطبق الأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لإدارة المنطقة التكنولوجية أن تأمر بإخراج أيًا من الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهمات اللازمة للنشاط المرخص به للمشروع من المناطق التكنولوجية للعمل داخل البلاد ، إلا بعد التنسيق مع مصلحة الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية .

(المادة الرابعة)

يلتزم المشروع بإمساك دفاتر مرقمة تُعتمد من إدارة المنطقة ، وتخضع القيودات بها لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من وجود الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهمات السابق الإفراج عنها .

(المادة الخامسة)

تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويًا بحضور ممثلى مصلحة الجمارك والمنطقة التكنولوجية المختصة ، والمشروع ، ويجوز لمثلى المصلحة القيام بالجرد كلما اقتضى الأمر ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لصف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف عجز يحزر محضر بذلك يوضح به الصنف تفصيلاً وتاريخ الجرد ويوقع عليه من الجمرك المختص ومندوب المنطقة وممثل المشروع ، وتُطبق الأحكام القانونية المقررة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يلتزم المشروع فى حالة تصفية النشاط لأى سبب من الأسباب ، بسداد كافة المستحقات الجمركية عن الآلات أو المعدات أو الأدوات أو المهمات السابق الإفراج عنها برسم المناطق التكنولوجية .

(المادة السابعة)

يُصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتشكيل اللجان المعنية بالتواجد بالمناطق التكنولوجية ، على أن تتولى إتمام الإجراءات الجمركية على الرسائل الواردة والصادرة لصالح المشروعات المرخص لها بالعمل داخل المناطق التكنولوجية ، وتحقيق الرقابة الجمركية .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١/٢٠١٨

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٨ - ٢٠١٨/١/٢٩ - ٢٠١٧/٢٥٨٦٩